المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

**اسم المقال:** نطاق حق المحامي باحتباس ما في حوزته من أوراق ونقود موكله
**اسم الكاتب:** د. إياد أحمد بطاينه
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8213
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 07:34 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# Scope of attorney's right for retaining client's documents and money Study on the provisions of the Jordanian legislation and judicial application

**Attorney Dr. Iyad Ahmad Bataineh**
**Email: batinehlawfirm@hotmail.com**
**Mop: 00962 79 678 04 00**

Received:12/04/2023
Revised: 09/05/2023
Accepted: 10/05/2023
Published:30/06/2023

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i2.578

Corresponding author:
batinehlawfirm@hotmail.com

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

**Study Abstract**:

Within the framework of the legislation regulating the attorney-client relationship, the Jordanian Bar Association recognizes the attorney's right to retain whatever documents and money they have in their possession relating to their client until the client pays the attorney's fees. The study concludes that the law has differentiated between whether a written agreement determines the attorney's fees, and in such case, the attorney is entitled to exercise the right of retention without the need to obtain any judicial permission or follow any procedure of judicial nature provided that the retained money is limited to the unpaid attorney's fees amount. In the absence of a written agreement on the attorney's fees, the provision of Article (2/50) of the Jordanian Bar Association Law is unclear as it gives the authority to the Bar Council to determine the value of attorney's fees, as the article described above stipulates as follows: "with the attorney's right to keep in his custody what he has of money and papers until the attorney's fees dispute is concluded." As such, the said provision must be amended for further clarity concerning the exercise of the attorney's right of retention in the absence of a written attorney's fees agreement by making the exercise of the right entrusted with filing a lawsuit for determining the attorney's fees. In all cases, the right of retention does not constitute a breach of trust crime as long as the retention has been exercised within the fees' limitation stipulated in the provisions of the Jordan Bar Association law.

**Keywords**: Right of retention, money retention, attorney's fees recovery guarantees.

# نطاق حق المحامي باحتباس ما في حوزته من أوراق ونقود موكله
## دراسة في أحكام التشريعات والتطبيقات القضائية الأردنيّة

اسم الباحـــــــــــــــــــث: المحامي الدكتور إياد احمد بطاينه
البريد الإلكتروني:batinehlawfirm@hotmail.com
الهاتـــــــــــــــــــــــف: 00962796780400

**ملخص البحث:**

في إطار التشريعات الناظمة لعلاقة المحامي بموكله فقد أقر قانون نقابة المحامين الأردنيّين للمحامي الحق باحتباس ما بحوزته من وثائق ونقود تعود لموكله حتى يوفي له الموكل ما عليه من أتعاب محاماة. ومن خلال البحث خلص بأن القانون قد فرّق بين ما إذا كانت أتعاب المحاماة محددة بموجب اتفاق خطي وبالتالي يحق للمحامي ممارسة حق الاحتباس دون حاجة للحصول على إذن قضائي أو اتباع أي إجراء له صفة قضائية شريطة أن يقتصر الاحتباس على الأموال في حدود مقدار الأتعاب غير المدفوعة. أما في حالة عدم وجود اتفاق خطي على أتعاب المحاماة، فإن نص المادة (2/50) من قانون نقابة المحامين الأردنيّين غير واضح حيث أعطى الصلاحية لمجلس نقابة المحامين بتحديد مقدار الأتعاب. حيث تنص المادة السابق ذكرها على ما يلي: "مع حق الوكيل بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود وأوراق لنتيجة الفصل في النزاع حول الأتعاب". وعليه، يجب تعديل هذا النص ليكون أكثر وضوحا فيما يتعلق بممارسة المحامي لحق الاحتباس في حال عدم وجود اتفاقية أتعاب خطية وبأن يجعل ممارسة هذا الحق منوطة بإقامة دعوى تقدير أتعاب المحاماة وفي جميع الأحوال لا يشكل عناصر جريمة إساءة الأمانة طالما كان الاحتباس في حدود ما تجيزه النصوص من أتعاب.

**الكلمات الافتتاحية:** حق الاحتباس. حبس النقود. ضمانات استيفاء أتعاب المحاماة.

تاريخ الاستلام:**2023/04/12**
تاريخ المراجعة:**2023/05/09**
تاريخ موافقة النشر:**2023/05/10**
تاريخ النشر : **2023/06/30**

الباحث المراسل:
batinehlawfirm@hotmail.com

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

**المقدمة:**

جاء التنظيم التشريعي واضحا في رسم العلاقة القانونية التي تربط المحامي مع موكله على نحو يفرضُ على المحامي التزامات تشكل دليلاً مسلكياً مستمدة من مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وقيم الأخلاق ومن بينها التزام المحامي بأن يُعلم ويسلم موكله كل ما تسلمه من نقود وأوراق في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك. وبالمقابل أقرت التشريعات الناظمة لأعمال المحاماة حقوقا وضمانات تكفل للمحامي تقاضيه بدل أدائه لواجباته المهنية والقانونية تجاه الموكل. وله في سبيل ذلك حبس النقود والأوراق التي في حوزته بما يعادل مطلوبة من أتعاب المحاماة.

**أهمية البحث:**

وفي إطار الموازنة بين التزام المحامي بتسليم موكله ما في حوزته من أوراق أو نقود وبين حقه في احتباس ما في حوزته كضمانة لاستيفاء أتعاب المحاماة تأتي أهمية هذه الدراسة لوضع الإطار القانوني السليم لحدود ونطاق حق المحامي في ممارسة حق الاحتباس على ذمة استيفاء أتعاب المحاماة وبين التزاماته تجاه موكله. فضلا عن أهمية التفرقة بين وقوع المحامي تحت شبهة ارتكاب جريمة إساءة الأمانة من الناحية الجزائية وبين حقه في ممارسة ما قرره له القانون من ضمانة لاستيفاء أتعابه.

**أهداف البحث:**

1. الموازنة بين التزام المحامي بتسليم موكله ما في حوزته من أوراق أو نقود وبين حقه في احتباس ما في حوزته كضمانة لاستيفاء أتعاب المحاماة.
2. بيان نطاق ممارسة المحامي لحق احتباس أوراق ونقود موكله. وشروط ممارسة هذا الحق.
3. التفرقة بين حالة وجود اتفاقية أتعاب محاماة خطية وبين حالة عدم وجود اتفاق على أتعاب المحاماة وأثره على ممارسة حق الاحتباس.

**الدراسات السابقة:**

تناولت بعض المؤلفات حق الاحتباس بشكل عام ولم أطلع على بحث متخصص يعالج نص المادة (50) من قانون نقابة المحامين المتعلق بحق المحامي في احتباس أموال موكله.

**منهجية البحث:**

تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل مشكلة البحث وتقسيمها إلى أجزاء؛ حتى يتسنى دراسة المشكلة من كل الجوانب وتتبع تطورها مع وضع جميع التعليقات والانتقادات، ووضع النتائج لهذه المشكلة المدروسة.

**المبحث الأول: التأصيل القانوني لحق الاحتباس**

لغايات الوقوف على ماهية حق الاحتباس فلا بد من بيان المفهوم القانوني لحق الاحتباس في مطلب أول، واستعراض شروط استعمال هذا الحق في مطلب ثانٍ.

**المطلب الأول: مفهوم حق الاحتباس**

سنتناول مفهوم حق الاحتباس من خلال تعريف حق الاحتباس، وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية تباعاً.

**الفرع الأول: تعريف حق الاحتباس**

أشار (ابن منظور، 2003) أن مفهوم الاحتباس يأتي في اللغة متعدّياً ولازما. فيقال: احتبسه أي وقّفه وأمسكه، فهو حينئذٍ يرادف الحبس، والحبس نقيض التخلية. (الطريحي، 1960).

وقد يقال: إنّ الاحتباس إنّما هو تخصيص الإنسان شيئاً لخصوص نفسه، فيقال: احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة. (الزبيدي، 2006).

أما في الاصطلاح، عرّف جانب من الفقه القانوني حق الاحتباس بأنه "الحق الذي يستطيع به حائز شيء مملوك للغير حبس هذا الشيء حتى يستوفي حقه من مالكه ما دام التزامه بتسليم هذا الشيء مرتبطاً بالحق الذي يطالب بالوفاء به". (الذنون، 1952).

وبذات المفهوم قيل بأن الحق في الحبس هو: "حق الدائن في أن يقف الوفاء بدينه حتى يستوفي الدين الذي له في ذمة دائنه"، وهو: "حق استثنائي يخول محرز الشيء أن يحبس هذا الشيء تحت يده بصفته دائناً بموجب (التزام) متصل بهذا الشيء إلى غاية إيفاء المدين لهذا الالتزام". (السنهوري، 1968) (العوجي، 2006).

وفي التشريع، لم يرد تعريف لحق الاحتباس في القانون المدني الأردنيّ، في حين عرّف المشرع المغربي في المادة (291) من قانون الالتزامات والعقود لسنة (1913) وتعديلاته حق الاحتباس على أنه: "هو حق حيازة الشيء المملوك للمدين، وعدم التخلي عنه إلا بعد وفاء ما هو مستحق للدائن ولا يمكن أن يباشر إلا في الأحوال الخاصة التي يقررها القانون".

أما المشرع التونسي فقد عرّفه في الفصل (309) من مجلة الالتزامات والعقود لسنة (1906) بأنه: "حق في حوزة الشيء الذي يملكه المدين حتى يؤدي ما عليه للدائن ولا يجري العمل به إلا في الأحوال التي خصصها القانون".

وتجدر الملاحظة بأن البعض من الفقه قد استعمل مصطلح " الحبس" بدلا عن "الاحتباس" وأيضاً مصطلح "الدفع بالحبس" بالنظر إلى طريقة استعمال هذا الحق، وجميعها تؤدي إلى المعنى ذاته. (فرج و العدوي، 2008).

وقد استعمل المشرع الأردنيّ عبارة "حق الاحتباس" تحت عنوان ضمانات الوفاء في المواد (387 – 392) (القانون المدني الأردنيّ، 1976/43).

إذ تقوم فكرة ممارسة حق الاحتباس على اعتبارات قواعد الإنصاف والعدالة ومتطلبات تنفيذ الالتزامات المتقابلة. (سرور، 1984) (الذنون، 1952).

وذهب جانب من الفقه إلى تأصيل حق الاحتباس باعتباره تطبيقاً لمفهوم نظرية السبب القصدي وفقا للنظرية التقليدية، والتي بمقتضاها يعتبر سبب الالتزام شيئا ماديا بحتا لا يختلف باختلاف العقود، فسبب التزام البائع بتسليم المبيع هو الحصول على الثمن، وسبب التزام المشتري بأداء الثمن هو لغرض الحصول على المبيع. (الحكيم، 1969).

وهو ما يفسر فكرة حق الاحتباس لأنه من غير الممكن أو المقبول إجبار المتعاقد على تنفيذ التزامه طالما أن الغرض الذي قصده من وراء التزامه لم يتحقق وهو عدم الوفاء بالالتزام المتقابل. (الحكيم، 1969)

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت للنظرية التقليدية في السبب لكونها تدور في حلقة مفرغة وتحتوي على استحالة في التنفيذ بخاصة إن كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء في آن واحد، فإنها تصلح في هذا المقام أساساً لفكرة حق الاحتباس والدفع بعدم التنفيذ وهو ما أكدته المادة (203) من القانون المدني الأردنيّ. (سلطان، 1974).

الأمر الذي من شأنه أن يفسر شرط الارتباط لممارسة حق الاحتباس في الالتزامات المتقابلة ويحقق التكافؤ في المراكز القانونية. (الشروفي، 2010) (الحكيم، 1969).

وينسب جانب من الفقه نشأة حق الاحتباس إلى القانون الروماني وبما يسمى بالدفع بالغش، والذي يسمح للمودع لديه التمسك بهذا الدفع إذا كان قد أنفق على المال المودع مصرفات، وكذلك الحائز الذي أنفق على الشيء مصروفات لحفظه وتحسينه. مما يجعل من دعوى المالك مستوجبة الرفض إلى أن يوفي بما عليه للحائز. (السنهوري، 1968).

كما أن لحق الاحتباس أصولا وتطبيقات متنوعة وردت أيضاً في مدونات الفقه الإسلامي، منها؛ أنه في إطار عقد البيع فإن للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن إن كان حالاً، وإن كان مؤجلا فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الأجل ولا بعده، ولو كان الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي الحال. ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع، في حين لا يثبت حق الحبيس في بيع السلم لكون المبيع مؤجل التسليم، كما يسقط حق البائع بالحبس إن قام بتسليم المبيع. (نظام و آخرون، 2000) أحمد، 2003)

وفي الإجارة فإن للمؤجر أن يحبس العين المؤجرة ويمتنع عن تسليمها للمستأجر حتى يستوفي الأجرة إذا كانت الأجرة معجلة، لأن الأصل ألّا تستحق الأجرة إلا إذا تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة، فلا يجوز للمؤجر حبس العين إلى حين استيفاء الأجرة إلا إذا كانت الأجرة معجلة. (بن قدامه، 1983).

وقد أشارت المادة (297) من المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردنيّ أنه وفي الإجارة إذا اشترط تعجيل الأجرة في الإجارة المنجرة كانت واجبة الأداء بمجرد العقد وقبل أن يسلم المؤجر العين المؤجرة، وللمؤجر أن يحبس العين المؤجرة ويمتنع عن تسليمها للمستأجر حتى يستوفي الأجرة وهذا عدا حقه في فسخ الإجارة.

وفي اللقطة فمن أنفق عليها لغايات إحيائها والمحافظة عليها كان له أن يمنعها عن مالكها إن ظهر حتى يؤدي له ما أنفقه عليها، لأن هذا دين وجب بسبب هذا المال لإحيائه فكان له تعلق بهذا المال، ويأخذ صفة الرهن عند الحبس كالوكيل بالشراء إذا أنقد من مال نفسه له أن يرجع به على الموكل. (الزيغلي، 1314هـ)

وأيضاً للمرتهن حق حبس المرهون، وإذا باع الراهن المرهون فإنه جائز بين البائع والمشتري وموقوف في حق المرتهن وله أن يحبسه حتى يستوفي ماله. (الكاساني، 1982).

وقد عالج المشرع الأردنيّ حق الاحتباس ضمن أحكام القانون المدني وتحت عنوان حق الاحتباس باعتباره إحدى الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ، حيث نصت المادة (387) منه على أنه: "كل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطا به".

كما نصت المادة (388) من القانون ذاته على أنه: "لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق".

وجاء في المادة (389) من ذات القانون أنه: "لمن أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا ما لم يتفق أو يقض القانون بغير ذلك".

واعتبرت القواعد العامة أن فكرة الحق في الاحتباس كإحدى وسائل ضمان الوفاء بالالتزامات، فضلا عما نص عليه المشرع الأردنيّ من أحكام خاصة تستند على فكرة حق الاحتباس ومنها ما ورد في المادة (523) من القانون المدني في أن للبائع أن يحتبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة طالما أن الثمن غير مؤجل، وأن للمؤجر بموجب المادة (678) من ذات القانون الامتناع عن تسليم المأجور حتى يستوفي الأجر المعجل، كما نصت المادة (1378) من ذات القانون أن للمرتهن حبس المرهون حتى يستوفي دينه.

وفي إطار أعمال المحاماة فقد نصت الفقرة (2) من المادة (50) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972 على أنه: "عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس النقود والأوراق بما يعادل مطلوبة، أما في حال عدم وجود اتفاق كتابي فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة مع حق الوكيل بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود وأوراق وطلب الحجز على أي أموال للموكل لنتيجة الفصل في النزاع حول الأتعاب".

**الفرع الثاني: تمييز حق الاحتباس عما يشتبه به من مفاهيم قانونية.**

يستفاد مما سبق بأن مفهوم الحق في الاحتباس يختلف عن بعض المفاهيم القانونية التي قد تشتبه به كالمقاصة، والحجز الاحتياطي، والرهن الحيازي والدفع بعدم التنفيذ والتي سنتناولها بالآتي:

**أولا: الحق في الاحتباس والمقاصة:**

عرفت المادة (343) من القانون المدني المقاصة بأنها: "إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه"، وبينت المادة (344) من ذات القانون أن المقاصة تكون إما جبرية وتقع بقوة القانون أو اختيارية تتم باتفاق الطرفين أو قضائية وتتم بحكم المحكمة.

ويشترط في المقاصة الجبرية: "أن يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للآخر وأن يتماثل الدينان جنسا ووصفا واستحقاقا وقوة وضعفا وألا يضر إجراؤها بحقوق الغير"، في حين أن الحكم بالمقاصة يحتاج إلى دعوى تقاص أصلية أو متقابلة عملاً بالمادتين (116) من الأصول المدنية و(347) من القانون المدني وعليه فلا يعتد بدفع المدعى عليه لدعوى المدعية بالتقاص إذا لم يدعم دفعه بدعوى تقاص أصلية أو متقابلة. (تمييز حقوق، 2019/219).

وعلى الرغم من قرب أحكام المقاصة مع حق الاحتباس في العلاقة القانونية بين المحامي وموكله من حيث تصفية حساب ما قبضه المحامي من موكله أو ما قبضه من حصيلة تنفيذ الحكم في الدعوى الموكل بها، مع ما أنفقه من مصاريف ونفقات وما يستحقه من بدل أتعاب المحاماة، فإن المقاصة تختلف عن حق الاحتباس من كون المقاصة تعتبر إحدى وسائل التنفيذ بما يعادل الوفاء. أما حق الاحتباس فهو مجرد وسيلة لضمان تنفيذ المقابل لالتزامه، مما لا تعتبر الأموال المحبوسة حقا للحابس، فهي تكون لمدينه وتكون يد الحابس عليها يد أمانة مع حقه بالتقدم على باقي الغرماء في استيفاء حقه منها. (القانون المدني: 391).

**ثانيا: الحق في الاحتباس والحجز الاحتياطي:**

إن اللجوء إلى القضاء وعرض الوقائع وبينات المتنازعين وسماع الدفوع قد يحتاج إلى مدة قد تطول من حيث الزمان، وقد تقتضي الحاجة إلى اتخاذ إجراء مستعجل لضمان استيفاء المحامي لحقه من الأتعاب لا سيما إذا كان المدين قد شَرع في تهريب أمواله أو التصرف بها على نحو قد يلحق ضررا بضمانه العام لدائنيه. (أبو الوفا، 1971).

وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988، والتي جاء فيها: " يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:

1- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.
2- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.
3- الكشف المستعجل لإثبات الحالة ..."

وبموجب المادة (141) من القانون ذاته فللدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى او عند تقديمها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة ، فإذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتامين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه ، وعندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين. ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة.

فالحجز الاحتياطي أو التحفظي هو قرار مؤقت يصدر على ذمة دعوى بدين ويقتصر أثره على منع المدين من التصرف في المال المحجوز ضماناً لحقوق الدائنين، ويستمر الحال كذلك إلى أن يُحْكَمَ في النزاع المتعلق بالدَين. بهدف توفير حماية مؤقته جديرة بالحماية للدائن والذي من مصلحته بقاء أموال المدين لكونها جميعها ضامنة للوفاء بديونه بهدف المحافظة على الضمان العام للمدين إلى حين الفصل بالدعوى خوفا من وقوع أي عملية تصرف بالأموال.

ويتفق الحجز الاحتياطي مع حق الاحتباس من حيث إن كل منهما يعتبر وسيله لضمان استيفاء الحق من المدين ووقوعهما على مال المدين ومنعه من التصرف به تصرفا نافذا بحق الحاجز أو الحابس.

بيد أن حق الاحتباس يختلف عن الحجز الاحتياطي من كون أن ممارسة حق الاحتباس يفترض وجود الشيء المحبوس تحت يد الحابس، في حين لا يشترط دائما لطلب الحجز الاحتياطي أن يكون الشيء تحت يد طالب الحجز أو الحاجز، فقد يكون الشيء تحت يد الحاجز أو طالب الحجز أو تحت يد الغير. ولا يمنح الحجز بحد ذاته للحاجز أولوية استيفاء الحاجز لحقه من باقي الغرماء، إلا إذا كان الدين بصفته أو نوعه من الديون الممتازة، في حين يمنح الاحتباس حق الأولوية في استيفاء الحق من الشيء المحبوس. كما أن الاحتباس لا يحتاج إلى قضاء أو حكم به، في حين أن الحجز الاحتياطي لا يتم إلا من خلال قرار قضائي أو من جهة مخولة قانونا بإيقاع الحجز. وفضلا عن ذلك فإن الحجز الاحتياطي يقع على أي أموال تعود للمدين وبما يعادل المبلغ المدعى به، في حين لا يشترط أن يتعادل قيمة المال المحبوس مع مقدار الحق المطلوب إلا إذا كان الشيء المحبوس من النقود. ويعتبر قرار الحجز الاحتياطي قرارا مؤقتا ومن صلاحية قاضي الأمور المستعجلة والذي يكون في إطار المصلحة المحتملة ويتقرر دون المساس أو الدخول بأصل الحق. في حين أن حق الاحتباس هو عمل مادي مقرر بحكم القانون حال توافر شروطه.

**ثالثا: الحق في الاحتباس والرهن الحيازي:**

بينت المادة (1372) من القانون المدني أن الرهن الحيازي هو: "احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين".

وبذلك يمنح الرهن الحيازي المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون حتى يستوفي كامل دينه. وهو ما يشابه حق الحابس من حيث ممارسة احتباس شيء يعود للمدين إلى حين استيفاء حق للحابس.

إلا أن الرهن الحيازي يختلف عن حق الاحتباس من حيث إن الرهن ينشأ بموجب عقد وليس بموجب نص في القانون، والشيء المرهون قد يكون تحت يد الدائن أو تحت يد عدل، في حين يشترط في ممارسة الاحتباس أن يكون الشيء فقط في حوزة الحابس. كما أن الرهن وإن كان يُشكل ضمانة للوفاء بدين إلا أنه من الحقوق العينية التبعية في حين يعتبر الاحتباس حقا مستقلاً. ولا يشترط وجود علاقة أو ارتباط بين الشيء المرهون حيازيا وحق الراهن كما هو الحال في حق الاحتباس. فضلا عن أن الرهن يمنح المرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حق استرداده دون أن تكون دعوى الاسترداد محددة بمدة كما هو الحال في الاحتباس. (القانون المدني: 1400)

وينتقل الرهن عند هلاك المرهون حيازياً أو تعيبه إلى المال الذي حل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه، وهو ما لا يكون في حق الاحتباس. (القانون المدني: 1390)

**رابعاً: الحق في الاحتباس والدفع بعدم التنفيذ:**

نصت المادة (203) من القانون المدني الأردنيّ على أنه: " في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به". وتقوم فكرتا حق الاحتباس والدفع بعدم التنفيذ على ترابط وتقابل التزامين، بحيث تمنح كل منهما الدائن الامتناع المشروع عن تنفيذ التزام عليه طالما أن مدينه المتقابل ممتنع عن الوفاء له بالتزام مستحق عليه. إلا أن الدفع بعدم التنفيذ لا يكون إلا في إطار الالتزامات الناشئة عن العقود الملزمة للجانبين، أما حق الاحتباس قرره القانون للدائن سواء أكانت العلاقة مع مدينه مصدرها عقد من العقود الملزمة للجانبين أو تصرف انفرادي أو فعل ناقع أو ضار. ويمكن القول بأنه إذا كانت العلاقة القانونية بين الحابس ومدينه ناشئة عن عقد من العقود الملزمة للجانبين فإن الدفع بعدم التنفيذ يعتبر إحدى صور حق الاحتباس. كما أن الدفع بعدم التنفيذ هو امتناع عن تنفيذ التزام وليس احتباس ما للمدين تحت يد الدائن كما هو الحال في حق الاحتباس. فثمة فارق بين امتناع المقاول عن تنفيذ باقي الأعمال المطلوبة في بناء العقار بسبب إخلال صاحب العمل بدفع بدل أجور الأعمال المنجزة إن كان

الاتفاق على أن يقوم صاحب العمل بأداء مستحقات المقاول عما أنجزه من أعمال أولا بأول وهو الدفع بعدم التنفيذ ولا يعتبر احتباسا. وبين احتباس المقاول الشيء الذي قام بصنعه إن كان تحت يده، كما إن كان العقد خياطة أو إعداد برنامج محوسب لصاحب العمل طالما أن الأخير لم يقم بأداء مقابل العمل إن كان مستحق الأداء من خلال ممارسة حق الاحتباس.

**المطلب الثاني: شروط استعمال المحامي لحق الاحتباس**

يشترط لممارسة المحامي حق الاحتباس وجود التزام عليه بأداء الشيء ورده مع وجود حق مستحق الأداء له مترتب بذمة موكله، وهو ما يمكن التعبير عنه بشرط وجود التزامين متقابلين، ولا يكتفى بوجود الالتزامين المتقابلين فلا بد من وجود ارتباط فيما بين الالتزامين أيضاً. وهو ما سنتناوله تباعاً.

**الفرع الأول: وجود التزامين متقابلين**

وسنتعرض لحق المحامي بتقاضي أتعاب المحاماة واستحقاقها، والتزام المحامي بتسليم موكله ما هو تحت يده من أوراق ونقود، وكما يلي:

**أولا: وجود حق مستحق الإداء للمحامي الحابس**

يشترط لممارسة المحامي لحق الاحتباس أن يكون للمحامي حق موجود ومستحق الأداء.

1. من حيث وجود الحق بالأتعاب:

يستدعي البحث في حق المحامي في بدل أتعاب المحاماة إلى التطرق إلى أساس هذا الحق من جهة، ومن جهة أخرى نطاق هذا الحق:

**أ. أساس الحق في أتعاب المحاماة:**

بينت المادة (45) من قانون نقابة المحامين أن أعمال المحاماة تعتبر من الأعمال التي تقدم مقابل أجر، وللمحامي الحق في تقاضى بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها.

وبينت الفقرة الثانية من المادة (46) من القانون المذكور أنه يفترض بأتعاب المحاماة أن تتم وفقا للاتفاق المعقود بين المحامي وموكله، إلا أن عدم وجود اتفاق على أتعاب المحاماة لا ينفي حق المحامي بتقاض بدلا عن أتعابه، حيث نص قانون نقابة المحامين على أنه إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وجميع العوامل الأخرى.

ومن الشروط الواجب توافرها حتى يستحق المحامي أتعاب المحاماة أن يكون المحامي قد وكّل بعمل من أعمال المحاماة وأدى هذا العمل الموكل إليه أو باشر به، وإن وجود سند توكيل للمحامي المزاول الذي يطالب بأتعابه هو أساس المطالبة بأتعاب المحاماة، فحتى لو وجدت اتفاقية خطية للأتعاب ولم يوجد سند توكيل للمحامي من موكله فإن ذلك يسلب المحامي حقه بالمطالبة ببدل أي أتعاب. (تمييز حقوق، 2014/4120).

وبالمقابل فإن وجود اتفاقية خطية على مقدار أتعاب المحاماة وعدم تحقق العمل المطلوب من المحامي القيام به ينفي حق المحامي بالمطالبة ببدل الأتعاب وبالتالي ينفي حقه في الاحتباس.

حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنيّة بأن المحامي الذي استلم دفعه من موكله على الحساب، سواء أكان لحساب الرسوم أو الأتعاب، ولم يقم بمباشرة العمل الموكل به ولم يقم بتسجيل الشكوى المكلف بتسجيلها وامتناع عن رد المبلغ لموكله على الرغم من تبلغه إنذارا عدليا بذلك فإنه يتوجب عليه رد كامل ما استلمه من مبالغ على الحساب ولا يسوغ له احتباسها أو الامتناع عن ردها على زعم أحقيته ببدل أتعاب محاماة. ( تمييز حقوق، 2017/2961).

كما يشترط في حق المحامي ببدل الأتعاب وممارسة الحق في الاحتباس ألّا يكون قد مضى على استحقاق بدل أتعاب المحاماة مدة التقادم، إذ يصبح حق المحامي ببدل الأتعاب حقا طبيعيا عند إنكار الموكل له، وبالتالي لا يصلح للممارسة حق الاحتباس، ولك تطبيقا لنص المادة (451) من القانون المدني والتي جاء فيها: "لا تسمع الدعوى عند الإنكار وعدم قيام العذر الشرعي إذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية:

1- حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والأساتذة والمعلمين ووكلاء التفليسة والوسطاء على أن تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما أنفقوه من مصروفات".

**ب. حدود وضوابط أتعاب المحاماة:**

نصت المادة (46) من القانون ذاته على أنه:

"1- يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على ألّا يتجاوز بدل هذه الأتعاب 25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة.

2- إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وجميع العوامل الأخرى.

3- إذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي أن يطالب بدل أتعاب عنها".

وعليه، ففي حالة وجود اتفاق على أتعاب المحاماة فإن هذا الاتفاق يجب ألّا تتجاوز أتعاب المحاماة 25% من القيمة الحقيقية للمال المتنازع عليه، وفي حالة تجاوز اتفاقية الأتعاب لمقدار 25% من القيمة الحقيقية للنزاع فإنه ما يزيد عن هذه النسبة لا يكون حقا للمحامي ويستوجب حسمه، ما لم يكن تبرعا أو

زيادة من الموكل برضاه. أما في حالة عدم وجود اتفاق فيرجع أمر الاختصاص في تحديد مقدار أتعاب المحاماة إلى لجنة تقدير أتعاب المحاماة التي تشكل بموجب قرار من مجلس نقابة المحامين.

وفي ذلك فقد نصت المادة (1/52) من قانون نقابة المحامين على أنه: "تنظر في قضايا الأتعاب لجنة تشكل في كل لواء فيه محكمة بدائية يؤلفها مجلس النقابة من ثلاثة محامين أساتذة وتتبع أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون".

والتي يكون لها صلاحية تقدير بدل أتعاب المحاماة تبعاً للجهد المبذول من المحامي في الدعوى ومدة نظر الدعوى وسير الإجراءات فيها وطبيعة وأهمية النزاع سواء من الناحية الموضوعية أو الشخصية، أما الجانب الموضوعي فيتمثل بما ينطوي عليه النزاع من وقائع وتعقيدات من الوجهة القانونية وهو ما عبرت عنه لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك بعبارة "حداثة وصعوبة المسائل ذات العلاقة"، أما الجانب الشخصي فيتمثل بما قد تعنيه القضية لصاحبها وما قد يصيبه من الحكم بها أو عدمه من آثار. (السمامعة، 2017).

وقد وضعت لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك ضوابط محددة لأتعاب المحاماة انطلاقاً من كون مهنة المحاماة تهدف إلى إرساء الحق والعدل مما يستوجب معه أن يحترم المحامي هذه الأسس فلا يغالي في تحديد أتعابه ولا يستغل بأي شكل عدم خبرة موكله أو يأخذ من مقدرته المالية مبرر لاستيفاء أتعاب باهظة لا تتوافق والخدمة التي قدمها أو يمكن أن يقدمها. وأما إذا كان فقيراً فيجب أن تكون الأتعاب بأقل حد ممكن أو أن تقدم الخدمات بلا مقابل".

حيث نصت المادة (11) من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك لسنة 1979 على ما يلي:

"تحديد الأتعاب: على المحامي عدم تضخيم خدماته أو انتقاصها في معرض تحديد أتعابه ولا يجوز له استغلال عدم خبرة موكله أو ضعفه من أجل الحصول على أتعاب باهظة تفوق الخدمات التي قام أو يمكن أن يقوم بها، ولا يجوز اعتبار مقدرة الموكل المالية مبررا لاستيفاء أتعاب تتجاوز الخدمة التي تقدم له، وأما إذا كان فقيرا فيجب أن تكون الأتعاب بأقل حد ممكن أو أن تقدم الخدمات بلا مقابل. ولدى تحديد مقدار الأتعاب يجب أن يؤخذ بالاعتبار: –

أ– الوقت والجهد اللازمان، وحداثة وصعوبة المسائل ذات العلاقة والمهارة اللازمة لتسيير الدعوى أو القضية.

ب– إذا كان قبول المحامي الوكالة من شأنه أن يحول دون توكله عن آخرين في قضايا قد تنشأ عن المقاضاة أو ينطوي على خسارة عمل آخر.

ج– الأتعاب المتعارف عليها في النقابة.

د– قيمة موضوع الخلاف والمنافع التي قد يحصل عليها الموكل من خدمات المحامي.

هـــ – إذا كان حصول الموكل على التعويض أو المنافع أكيدا أو احتماليا

و– إذا كانت الوكالة عابرة أو لأحد الموكلين القدامى أو الدائمين".

مما ينحصر معه حق المحامي في ممارسة حق الاحتباس على النقود في حدود ما يقابل مقدار ما جاء في اتفاقية أتعاب المحاماة من بدل أتعاب محاماة وما أنفقه من مصاريف، أما إن لم يكن ثمة اتفاق على مقدار أتعاب المحاماة بينه وبين موكله فيجب ألّا يتجاوز مقدار ما يحتسبه المحامي من نقود تعود لموكله متعلقة بالعمل موضوع التوكيل عن 25% من من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة. في حين يكون للمحامي الحق في احتباس الأوراق والمستندات والأعيان التي تسلمها أو التي هي تحت يده جميعها مما تعلق بوكالته طالما أن موكله مدينا له ببدل أتعاب المحاماة المتعلقة بها بالغا ما بلغت.

ويضاف إلى حق المحامي ببدل أتعاب المحاماة أيضاً حقه في استيفاء ما تكلفه وأنفقه في سبيل الدعوى من مصاريف لازمة للدعوى الذي وكل بها والتي تكون التزاما على عاتق صاحب الشأن (الموكل)، واعتبارها بأنها مصروفات قضائية ذات امتياز عام تطبيقا لأحكام المادة (45) من قانون نقابة المحامين.

وأكدت محكمة التمييز بأن اعتبرت النفقات التي أنفقها المحامي على الدعوى من قبيل المصروفات القضائية والتي تعتبر امتيازاً عاماً على جميع أموال الموكل المدين ولا تقتصر على ما آل اليه من أموال نتيجة الدعوى. (تمييز حقوق، 2012/2412).

2. أن تكون أتعاب المحاماة حالة الأداء

إن وجود حق للمحامي بالأتعاب بذمة موكله لا يمنحه بحد ذاته الحق بممارسة الاحتباس وإنما يشترط أن تكون الأتعاب حالة الأداء. وقد تعرض الفقه الإسلامي لموعد استحقاق الالتزامات وتراتبيتها واسيتجاب الأجر في حال عدم وجود اتفاق صريح على ميعاد استحقاقه، والتي تختلف باختلاف نوع العقود، فقيل في البيع أن التزام المشتري بدفع الثمن يكون سابقا على التزام البائع بتسليم المبيع، وبالمقابل فإن التزام المؤجر بأداء الكراء يكون لاحقا لاستيفاء المنفعة، وفي إطار عقود العمل، فقيل أن ليس للقصّار والخياط أن يطالب بأجره حتى يفرغ من العمل وليس حتى يتم التسليم، ومن استأجر خبّازا له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الأجر حتى يخرج الخبز من التنور، بمعنى أن الأجير المشترك لا يستحق الأجرة حتى يفرغ من عمله. (الكاساني، 1982) أحمد، 2003)

وجاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردنيّ تعليقا على القاعدة العامة لحق الاحتباس المنصوص عليها في المادة (387) منه، أنه يجب أن يكون الالتزام المحبوس أو الذي يقف المدين تنفيذه حتى يستوفي الالتزام المقابل، التزاما يتأخر تنفيذه عن تنفيذ الالتزام المقابل. والالتزامات المتقابلة في العقود المختلفة مرتبة ففي البيع مثلا يبدأ المشتري بدفع الثمن ثم يسلم البائع العين المبيعة فالذي يقف تنفيذه من الالتزامات هو التزام البائع بتسليم المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وليس العكس، وفي الإجارة

لا تستحق الأجرة إلا إذا تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة فلا يجوز للمؤجر حبس العين إلى حين استيفاء الأجرة إلا إذا كانت الأجرة معجلة. فإذا كان الالتزامان المتقابلان واجبي التنفيذ في وقت واحد لم يبق إلا أن يودع كل من المتعاقدين التزامه في يد عدل. ويسلم العدل كلا منهما حقه في نفس الوقت الذي يسلم فيه الحق للمتعاقد الآخر. (المذكرة الإيضاحية للقانون المدني: 297)

وفي إطار أعمال وأتعاب المحاماة فإنه يُنظر، إن كان هناك اتفاق بين المحامي وموكله على بدل الأتعاب واستحقاقها فيعمل به، وبحسب ما تم الاتفاق عليه من حيث تحديد موعد الاستحقاق أو شروطه والذي قد يكون مرهوناً بانتهاء الدعوى بصدور حكم قطعي فيها أو معلقا على تنفيذ الحكم وتحصيل قيمة ما تم الحكم الفعلي به، أو مستوجبا لتوجيه إخطار أو إنذار، أما إن ورد تحديد لقيمة بدل أتعاب المحاماة دون تحديد لموعد استحقاقها فتعتبر مستحقة الأداء فوراً. لأن الأصل في الالتزام أن يستحق أداؤه بمجرد ترتبه، ما لم يكن مضافا إلى أجل اتفاقي أو قانوني أو قضائي وقد يتكفل نص القانون أحيانا بتعيين ميعاد الاستحقاق. (القانون المدني: 334؛ المذكرة الإيضاحية للقانون المدني: 334)

وفي الأحوال التي لا يكون ثمة اتفاق بين المحامي والموكل على مقدار أتعاب المحاماة، فإن المحامي يكون مستحقاً لبدل الأتعاب مجرد توقيع الموكل على سند التوكيل للمحامي ومباشرة المحامي أو استعداده لمباشرة عمله فإنه يكون له الحق بالمطالبة ببدل أتعاب المحاماة.

على أن أتعاب المحاماة تستحق سواء أتم إنهاء الدعوى الموكل بها صلحا أو تحكيما أو قضاء، كما تستحق فورا في حال أن قام الموكل بعزل محاميه فإنه في هذه الحالة يكون ملزماً بدفع كامل الأتعاب عن تمام المهمة الموكولة إلى المحامي إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع، وكذلك الأمر إذا اعتزل المحامي الوكالة لأسباب حقه، وذلك تطبيقا لأحكام المادة (48 من قانون نقابة المحامين.

**ثانيا: وجود التزام على المحامي بتسليم النقود والأوراق للموكل:**

عالج المشرع الأردنيّ أحكام عقد الوكالة في المواد من (833) ولغاية (867) من القانون المدني الأردنيّ، فقد عرّفت المادة (833) من القانون المذكور الوكالة بأنها: "عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

وتضمنت المادة (841) من ذات القانون التزامات الوكيل والتي من بينها أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر، وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت باجر.

واعتبرت المادة (846) بأن المال الذي يقبضه الوكيل لحساب موكله يكون في حكم الوديعة، فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه، ومن أحكام الوديعة أن على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها إلى المودع في مكان إيداعها عند طلبها إلا إذا تضمن العقد شرطا فيه مصلحة للعاقدين او لأحدهما فإنه يجب مراعاة الشرط، فإذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بغير تعد أو تقصير من المودع لديه وجب

عليه أن يؤدي إلى المودع ما حصل عليه من ضمان وأن يحيل إليه ما عسى أن يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك. (القانون المدني: 876)

وتطبيقا للمادة (877) من ذات القانون، فإن على المودع لديه رد منافع الوديعة وثمارها إلى المودع، وعلى الوكيل بان يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها.

وفضلا عن الأحكام العامة لعقد الوكالة فقد تناول قانون نقابة المحامين تنظيم أعمال المحاماة والنص على قواعد السلوك الواجبة، والتأكيد على اعتبار تقاليد المهنة وأعرافها مصدرا أساسيا من مصادر قانون نقابة المحامين. حيث نصت المادة (50) منه صراحة على التزام المحامي بأن يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والأوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك. ويسقط حق الموكل في استعادة الأوراق والمستندات بعد مرور عشر سنوات على انتهاء القضية.

وحيث تعتبر تقاليد المهنة وأعرافها مصدرا هاما في النصوص القانونية التي تحكم أعمال المحاماة والمحامين، حيث إنه وبدلالة المادة (63) من قانون نقابة المحامين والتي نصت على أنه: "كل محام أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو في لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة بموافقة الهيئة العامة أو تجاوز واجباته المهنية او قصر في القيام بها أو قام بتضليل العدالة أو أقدم على عمل يمس شرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة، يعرض نفسه للعقوبات التأديبية .."، وعرفت لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك الخطأ المهني للمحامي بأنه: "كل مخالفة للقوانين والأنظمة أو جهل بها إذا لحق بالموكل نتيجة لذلك ضرر مادي أو معنوي. كل خرق لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك الملزمة. وكل إخلال بالمروءة والشرف والاستقامة والنزاهة واللياقة ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن المهنة. ويترتب على ذلك أن يعرض نفسه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون نقابة المحامين".

وبالرجوع إلى لائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين فنجد أنها تضمنت أيضاً التأكيد على التزام المحامي بأداء ما يحتصل عليه من أشياء بسبب وكالته لموكله، إذ نصت المادة (10) منها على ما يلي: " يجب على المحامي أن يعلم موكله فورا عن أي مال يقبضه أو يحصله نيابة عنه أو يدخل في حيازته وأن يقدم له الحساب بشأنه ويدفعه له حال طلبه ذلك، وإذا لم يتمكن من الاتصال بموكله خلال ثلاثين يوما يجب عليه إشعار النقيب خطيا بذلك".

ويستفاد من الأحكام العامة لعقد الوكالة في القانون المدني والأحكام الخاصة لقانون نقابة المحامين ولائحة آداب المهنة وقواعد السلوك بأن على المحامي التزاما برد ما يقبضه أو يتسلمه بموجب وكالته

عن موكله ونيابة عنه من أوراق أو نقود أو غيرها فور طلب الموكل ذلك، وبأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم آليه الحساب عنها.

**الفرع الثاني: وجود ارتباط بين حق الحابس والتزامه**

اشترط المشرع الأردنيّ وجود الارتباط بين حق الحابس والتزام مدينه، حيث اشترطت المادة (387) من القانون المدني الأردنيّ لممارسة حق الامتناع بالوفاء بأداء الشيء أن يكون ذلك ناشئا عن عدم الوفاء بالتزام كان مرتبطا به. وهو ما عبرت عنه المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردنيّ من أن الجوهري في نظام الحبس بأسره هو وجوب توافر الارتباط بين دينين فللمتعاقد في العقود التبادلية أن يحتبس ما يلزم بأدائه حتى يفي المتعاقد الآخر بالتزامه باعتبار توافر الارتباط بين الالتزامين على نحو لا يحتاج إلى بيان. وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ، وهو في جملته ليس إلا تطبيقا خاصا من تطبيقات حق الحبس.

والارتباط قد يتحقق من خلال علاقة حق الحابس بالشيء المحبوس ذاته، بأن يكون حق الحابس نشأ بمناسبة الشيء المحبوس ذاته وتعلق به، وهو ما يسمى بالارتباط المادي، فالحائز للشيء إذا أنفق على الشيء المحبوس من ماله لغايات حفظه فيكون له الحق بمنعه عن صاحبه حتى يؤدي له ما أنفقه على الشيء. كما قد يتحقق الارتباط بسبب تبادلية الالتزامات وهو ما يسمى بالارتباط القانوني أو المعنوي، بأن يكون حق الحابس متصلا بالتزام المدين المقابل له مما يعطي الحابس الحق بالامتناع عن تنفيذ التزامه طالما أن مدينه ممتنع عن الوفاء له بالتزام سابق عليه، كالبائع يمتنع عن تسليم المبيع حتى يستوفي الثمن. (السنهوري، 1968).

وقد أخذ المشرع الأردنيّ بكلا النوعين من الارتباط وذلك بدلالة المادتين (388–389)، فكما تقرر أن لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام أن يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق، فقد تقرر لمن أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا ما لم يتفق أو يقض القانون بغير ذلك.

ولا بد من الإشارة إلى أن المادة (1193) منه على ما يلي: "على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من النفقات الضرورية اللازمة لحفظ العين من الهلاك".

أما في الفقه الإسلامي، فقد بين (الشروفي، 2010) وجود الارتباط بين الالتزامين لممارسة حق الاحتباس، إلا أن الفقه الإسلامي قد توسع في شرط الارتباط بأن اشترط أن يكون لالتزام الحابس أثر في العين محل الاحتباس، إذ ذهب جانب من الفقه الإسلامي في إطار عقود العمل إلى اشتراط أن يكون للصانع أو الأجير أثر في العين حتى يحق له الحبس، حيث جاء أنه: "كل صانع ليس لعمله أثر في العين فليس له أن يحبس العين للأجر كالحمّال والملاح، لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه، فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظير الحمل. وبالمقابل فإن لكل صانع لعمله أثر في العين كالقصّار والصباغ فله أن يجبس العين حتى يستوفي الأجر، لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع، ولو حبسه فضاع، فلا ضمان عليه عند أبي حنيفه،

لأنه غير متعد في الحبس، فبقي أمانة كما كان عنده، ولا أجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم. أما عند أبي يوسف ومحمد فيسأل عن الهلاك لأن العين كانت مضمونة عليه قبل الحبس فكذا بعده. وكل صانع ليس لعمله أثر في العين كالحمال والجيِّم فليس له أن يحبسه لأن المعقود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين. ولو هلك المتاع قبل تسليم الخيّاط أو الصبّاغ إياه إلى صاحبه ولو بعد الفراغ من العمل سقط الأجر، كما لو هلك المبيع قبل تسليم البائع إياه إلى المشتري سقط الثمن". (أحمد، 2003)

أما الحنفية فقد خففوا من حدة هذا التمييز المادي فقالوا إنه ليس المراد بالأثر عينا مملوكة للعامل كالنشاء والغراء وغيرهما بل مجرد ما يعاين ويرى وعلى هذا فغاسل الثوب لتحسينه وكاسر الفستق والحطب لهم حبس العين حتى يستوفوا الأجرة. (باز، 1923).

أما المالكية فلا يقولون بوجوب أن يكون لعمل الأجير أثر في العين، وهو ما أخذ به القانون المدني الأردنيّ، ففي المدونة "قلت أرأيت الخياطين والقصارين والجزارين والصواغين وأهل الصناعات إذا عملوا للناس بالأجرة فلهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرهم قال وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك الموت هو أحق بما في أيديهم إذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين. قلت أرأيت إن استأجرت حمّالا يحمل لي الطعام أو متاعا أو عرضا من العروض إلى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على إبله أو على سفينته، فحمل ذلك حتى إذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه منعني متاعي أو طعامي حتى يقبض حقه قال: قال ذلك له، وإن فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو الكري أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه".

وورد أيضاً: "قلت أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم في الأسواق إذا دفع إلى أحدهم العمل ليعمله بأجر، ولم يشترطا بينهما نقدا ولا غير نقد، فقال العامل: عجل لي إجارة عملي، وقال الذي له العمل: لا أدفع إليك حتى تفرغ من عملي. قال يُحملان على أمر الناس عندهم، فإن كان ذلك عندهم غير معروف لم يُجبر رب العمل على أن يدفع إليه حتى يفرغ من عمله. فإن خاط الخياط نصف القميص، ثم جاء يطلبه بنصف إجارته أيكون له ذلك؟ قال: لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله". (المدني، 1994).

وقد روعيت قواعد الفقه الإسلامي في القانون المدني الأردنيّ، حيث جاء في المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردنيّ وخاصة في المادة (297) منها أن من حق الأجير أن يمتنع عن العمل إلى أن يستوفي أجره إن كان أجره مشروط تعجيله. على اعتبار أن حق الحبس يفترض أن دائنا تقوم به في الوقت ذاته صفة المدين قبل مدينه فهو من هذا الوجه لا يعدو أن يكون توسعا في فكرة المقاصة وليس يمتنع أن تتسع هذه الفكرة حتى تتمثل عند التطبيق في صورة حجز يوقعه المدين تحت يد نفسه. والجوهري في نظام الحبس بأسره هو وجوب توافر الارتباط بين دينين فللمتعاقد في العقود التبادلية أن يحتبس ما يلزم بأدائه حتى يفي المتعاقد الآخر بالتزامه باعتبار توافر الارتباط بين الالتزامين على نحو

لا يحتاج إلى بيان. وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ، وهو في جملته ليس إلا تطبيقا خاصا من تطبيقات حق الحبس. وأوجب أن يكون الالتزام المحبوس أو الذي يقف المدين تنفيذه حتى يستوفي الالتزام المقابل، التزاما يتأخر تنفيذه عن تنفيذ الالتزام المقابل. والالتزامات المتقابلة في العقود المختلفة مرتبة ففي البيع مثلا يبدأ المشتري بدفع الثمن ثم يسلم البائع العين المبيعة فالذي يقف تنفيذه من الالتزامات هو التزام البائع بتسليم المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وليس العكس. ومثاله أنه في الإجارة لا تستحق الأجرة إلا إذا تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة فلا يجوز للمؤجر حبس العين إلى حين استيفاء الأجرة إلا إذا كانت الأجرة معجلة. بيد أنه إذا اشترط تعجيل الأجرة في الإجارة المنجرة كانت واجبة الأداء بمجرد العقد وقبل أن يسلم المؤجر العين المؤجرة فللمؤجر أن يحبس العين المؤجرة ويمتنع عن تسليمها للمستأجر حتى يستوفي الأجرة وهذا عدا حقه في فسخ الإجارة، أما إذا كان الالتزامان المتقابلان واجبي التنفيذ في وقت واحد لم يبق إلا أن يودع كل من المتعاقدين التزامه في يد عدل. مما يكون المشرع الأردنيّ قد أخذ بشرط أسبقية استيجاب الالتزام بأن يكون حق الحابس مستحقا على مدينه وسابقاً على التزام الحابس.

في حين لم يأخذ المشرع الأردنيّ لممارسة الأجير لحق احتباس الشيء بأن يكون لعمله أثر في ذلك الشيء متأثراً برأي المالكية في التسوية بين من كان لعمله أثر في العين، في عدم اشتراط أن يكون للحابس أثر في العين المحبوسة، وتقرر أن للعامل أن يحبس الشيء الذي يعمل فيه إلى أن يستوفي الأجر المستحق سواء كان لعمله أثر في العين أم لا. (الكاساني، 1982)

في حين خرج المشرع الأردنيّ عن هذه القاعدة في إطار عقد المقاولة حيث اشترط أن يكون للمقاول أثر في العين محل الاحتباس حتى يحقق له حبسها حتى يستوفي أجره، وإن لم يكن لعمله أثر في العين فليس له أن يحتبسها.

حيث نصت المادة 787 من القانون المدني الأردنيّ على أنه: "1-إذا كان لعمل المقاول أثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الأجرة المستحقة وإذا تلفت في يده قبل سداد أجره فلا ضمان عليه ولا أجر له. 2. فإذا لم يكن لعمله أثر في العين فليس له أن يحبسها لاستيفاء الأجرة فإن فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب".

وتطبيقا لذلك ينحصر حق المحامي في الاحتباس في نطاق ما تسلمه من موكله مما هو متعلق بالدعوى أو السند موضوع التوكيل، ولا يتجاوزه إلى غيره من أشياء تخرج عن إطار الوكالة، فإن استلم المحامي مستندات وأوراقا وقبض مبالغ متعلقة أو متحصلة من دعوى معينة موضوع التوكيل كان له أن يحتبسها في حدود ما هو مستحق له من أتعاب متعلقة بهذه الدعوى فقط، ولا تنسحب إلى أي أتعاب مستحقة له مترتبة على أعمال أو دعاوى أخرى وإن كانت تعود إلى الموكل ذاته لعدم وجود الارتباط بين الالتزامين. (الشروفي، 2010).

**البحث الثاني: آثار حق الاحتباس**

سنتناول الآثار المترتبة على حق الاحتباس من خلال بيان آثار الاحتباس في العلاقة بين المحامي وموكله من جهة. ومن جهة أخرى آثار الاحتباس بحق الغير وكما يلي:

**المطلب الأول: آثار حق الاحتباس في العلاقة بين المحامي وموكله**

متى توافرت شروط الاحتباس فإن للمحامي الحق في احتباس الأرواق والنقود التي في حوزته والتي تسلمها أو قبضها بسبب الدعوى موضوع التوكيل وأن يمتنع عن تسليمها للموكل حتى يقوم الموكل بالوفاء له ببدل أتعاب المحاماة. وهو ما تقضي به الأحكام العامة للحق في الاحتباس في القانون المدني الأردنيّ، وقد جاء في المادة (50) قانون نقابة المحامين النص على ما يلي:

1. "على المحامي أن يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والأوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك.
2. عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس النقود والأوراق بما يعادل مطلوبة أما في حال عدم وجود اتفاق كتابي فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة مع حق الوكيل بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود وأوراق وطلب الحجز على أية أموال للموكل لنتيجة الفصل في النزاع حول الأتعاب.
3. يسقط حق الموكل في استعادة الأوراق والمستندات بعد مرور عشر سنوات على انتهاء القضية".

ومن هذا النص يتوجب التفرقة بين حالة وجود اتفاق كتابي على مقدار أتعاب المحاماة من عدمه، ومع مراعاة التفرقة فيما بين احتباس الأوراق واحتباس النقود.

**الفرع الأول: حدود استعمال حق في الاحتباس في حالة وجود اتفاق كتابي على مقدار أتعاب المحاماة:**

تستدعي هذه الحالة وجود اتفاق بين المحامي وموكله على مقدار أتعاب المحاماة، وأن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، وبه يكون للمحامي الحق في احتباس ما تحت يده من أوراق، كما يكون له الحق في احتباس ما لديه من نقود بما يعادل مطلوبة.

ففي حالة كون الشيء محل الاحتباس من النقود فلا يجوز احتباس ما يتجاوز ما جاء في اتفاقية أتعاب المحاماة من بدل أتعاب، وما أنفقه المحامي على الدعوى أو العمل من نفقات ضرورية ولازمة بالقدر المعتاد.

وذلك تطبيقا للقاعدة الواردة في أحكام عقد الوكالة في المادة (851) والتي نصت على:

1- "إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد.
2- وله أن يحبس ما اشتراه إلى أن يقبض الثمن"

وفي حال أن أقام الموكل دعوى أمام القضاء لمطالبة المحامي بإعادة ما تسلمه من أوراق أو نقود، فيكون استعمال الحق في الاحتباس من خلال الدفع بالامتناع عن التسليم، وعلى المحامي التقدم بادعاء

متقابل للمطالبة ببدل أتعابه وبنتيجة الحكم ستقرر المحكمة إجراء المقاصة بين ما يستحقه المحامي من بدل أتعاب محاماة وبين ما يتوجب عليه رده من نقود. أما إن لم يبادر موكله لإقامة الدعوى بحقه وكان مقدار النقود التي هي بحوزة المحامي تزيد على مقدار مطلوبة من بدل أتعاب المحاماة، وحتى ينأى المحامي عن أي مسؤولية فإن بإمكانه القيام بإيداع ما يزيد من مقدار أتعابه من النقود لدى صندوق نقابة المحامين ووضعه تحت تصرف موكله، كما أن له اللجوء إلى القضاء للحصول على قرار ببراءة ذمته تجاه موكله.

أما إن كانت الأشياء محل الاحتباس من الأوراق فإن النص قد جاء مطلقا وللمحامي أن يمارس حق الاحتباس عليها جميعها حتى يستوفي كامل حقه، إذ إن الحق في الاحتباس لا يتجزأ، فيستمر حق الاحتباس على جميع ما تسلمه من أوراق ومستندات تعود لموكله أو تسلمها من خلال الدعوى التي وكّل فيها إلى أن يستوفي كامل أتعابه. ولكن مع مراعاة قواعد استعمال الحق وعدم التعسف في استعماله، إذ من غير الجائز أن يمارس المحامي حق الاحتباس على الأوراق والمستندات الواجب تسليمها لموكله إذا كان مقدار ما تبقى له من أتعاب محاماة مقداراً قليلاً أو تافها مقارنة مع قيمة المستندات والأوراق، إذ يتوجب عليه في هذه الحالة أن يردها إلى موكله مع احتفاظه بحقه بالمطالبة بما تبقى له من أتعاب. وهو ما ينطبق على حالة كون الأوراق من الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات، أو التي تتعلق بحقوق وادعاءات على الغير. وفي هذه الحالة يتوجب على المحامي ألّا يتعسف في استعمال حقه، فإن كانت هذه الأوراق مهددة بمرور الزمان من سماع الدعوى فيها، وإن استمرار احتباسها قد يلحق ضررا بالموكل بتفويت فرصة المطالبة بأصل السند. فام المشرع لم يعالج هذه المسألة بنص خاص، وبموجب القواعد العامة فإن على المحامي المحافظة على الشيء المحبوس، وأن يتقيد في حدود استعمال حقه في الاحتباس بقواعد عدم التعسف في استعمال هذا الحق. وعليه فإن لم يستطع المحامي الحصول على قبول الوفاء بمقابل الورقة التجارية من المدين بالورقة التجارية، وإن لم تسعفه شروط استعمال الدعوى غير المباشرة، أو أنه لم يلجأ لها، فليس أمام المحامي إلا أن يقوم بتسليم الأوراق التجارية إلى موكله أو إيداعها لدى نقابة المحامين وإخطار الموكل وذلك لدرء ضرر فوات فرصة المطالبة بها، مع مراعاة حق المحامي بمتابعة دعوى المطالبة ببدل أتعاب المحاماة وطلب الحجز الاحتياطي على أي أموال أو حقوق قد تأول لموكله.

وغني عن البيان بأن المشرع قد اشترط لممارسة حق الاحتباس في المادة (392) أن يكون الشيء محل الاحتباس تحت حيازة الحابس فإن خرج من تحت يده انقضى حق الاحتباس، إلا إذا كان خروجه من يده خفية أو بالرغم من معارضته فله في هذه الحالة أن يطلب استرداده خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه، وفي حالة خروج الشيء محل الاحتباس من تحت يد الحابس ورجوعه إلى حيازته بطريقة مشروعة فإن حق الاحتباس يبقى قائما،

وذلك تطبيقا لقاعدة إذا زال المانع عاد الممنوع المنصوص عليها في المادة (24) من مجلة الأحكام العدلية

**الفرع الثاني: حدود استعمال حق الاحتباس في حالة عدم وجود اتفاق كتابي على مقدار أتعاب المحاماة:**

أفردت المادة (2/50) من قانون نقابة المحامين نصا خاصا على حالة عدم وجود اتفاق كتابي على مقدار أتعاب المحاماة بالنص على أنه: "أما في حال عدم وجود اتفاق كتابي فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة مع حق الوكيل بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود وأوراق وطلب الحجز على أية أموال للموكل لنتيجة الفصل في النزاع حول الأتعاب"، على الرغم من أن لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك تستوجب على المحامي تحرير اتفاقية تحدد مقدار الأتعاب، إلا أن عدم وجود اتفاق على مقدار الأتعاب لا ينفي حق المحامي بتقاضي بدل أتعاب محاماة.

وعلى الرغم من أن ممارسة حق الاحتباس وفقا للقواعد العامة لا يحتاج إلى إذن من القضاء، فهو موقف سلبي محض يمتنع فيه الدائن عن الوفاء بالتزامه، ويستمد الحابس السند في استعماله لحق الاحتباس من نص القانون. (السنهوري، 1968) (مرقص، 1993) (الناهي، 1945).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في (نقض مدني 11 نوفمبر 1965 مجموعة أحكام النقض 16، 1018) بأنه: "طبقا للقواعد العامة يترتب على إخلال المؤجر بالتزامه بالضمان، كما لو أتى أعمالاً مادية تعطل الانتفاع وامتنع عن إزالة هذه الأعمال، أن يجوز للمستأجر أن يمتنع بدوره عن دفع الأجرة طبقا لقواعد الدفع بعدم التنفيذ المقرر في العقود الملزمة للجانبين، وليس على المستأجر في هذه الحالة أن يرفع دعوى على المؤجر ليستصدر حكماً يرخص له الامتناع عن دفع الأجرة، بل له أن يتربص حتى يطالبه المؤجر قضائيا، فيتمسك هو في الدعوى المرفوعة عليه بعدم التنفيذ. على أنه لا مانع يمنعه من أن يبدأ هو برفع الدعوى على المؤجر بالاستناد إلى حقه في الامتناع عن التنفيذ إذا أنكره عليه المؤجر أو نازعه في مدى ما يحق له حبسه من الأجرة، وأراد هو من ناحية أخرى أن يؤمن نفسه من عواقب ما قد يقع من خطأ في تقدير هذا المدى، فيحكم له بأحقيته في حبس الأجرة كلها أو بعضها بحسب الأحوال". (الشروفي، 2010) (مرقص، 1993).

إلا أن مسؤولية المحامي وواجباته المهنية تستدعي منه أن يؤمن نفسه مما قد يقع فيه من خطأ في تقدير بدل أتعابه وتحديدها، لذا أوجب قانون نقابة المحامين حتى يمارس المحامي حقه بالاحتباس في حالة عدم وجود اتفاق خطي على مقدار أتعاب المحاماة أن يلجأ إلى إقامة دعوى تقدير أتعاب محاماة ويعرِض النزاع أمام مجلس نقابة المحامين وأن يقوم بإيداع ما تحصل عليه من نقود أو أوراق تعود

لموكله لدى نقابة المحامين. مع حقه بأن يطلب الحجز على هذه الأموال أو النقود التي قام بإيداعها على ذمة دعوى تقدير أتعاب المحاماة. وله أن يقوم باحتباس ما تحت يده من أوراق أو أموال في حدود ما تحكمه ضوابط تقدير أتعاب المحاماة.

مما يكون ممارسة المحامي لحق الاحتباس في حالة عدم وجود اتفاق كتابي على الأتعاب منوط بلجوئه إلى إقامة دعوى تقدير أتعاب المحاماة التي يختص بنظرها لجنة تقدير أتعاب المحاماة التي تُشكل بقرار من مجلس النقابة من جهة.

وهو ما نصت عليه المادة (52) من قانون نقابة المحامين: " يشكل مجلس النقابة لجنة أو أكثر من ثلاثة محامين أساتذة مزاولين ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة ويسمي من بينهم رئيساً لها للنظر في قضايا تقدير الأتعاب وللمجلس أن يسمي أعضاء احتياط لهذه اللجنة".

ومن جهة أخرى فقد بينت المادة (46) من ذات القانون أن يقتصر في احتباسه من النقود على الحدود الضوابط التي ينص عليها قانون نقابة المحامين ولائحة آداب المهنة وقواعد السلوك والتي حددت مقدار الحد الأعلى من بدل أتعاب المحاماة بنسبة 25% من القيمة الحقيقية للمال المتنازع عليه، وأن تكون مقدار الأتعاب وفقا للجهد المبذول من المحامي وما عاد على موكله من نفع من الدعوى، وفي جميع الأحوال على المحامي عدم تضخيم خدماته أو انتقاصها في معرض تحديد أتعابه ولا يجوز له استغلال عدم خبرة موكله أو ضعفه من أجل الحصول على أتعاب باهظة تفوق الخدمات التي قام أو يمكن أن يقوم بها، ولا يجوز اعتبار مقدرة الموكل المالية مبررا لاستيفاء أتعاب تتجاوز الخدمة التي تقدم له، وأما إذا كان فقيرا فيجب أن تكون الأتعاب بأقل حد ممكن أو أن تقدم الخدمات بلا مقابل. ولدى تحديد مقدار الأتعاب يجب أن يؤخذ بالاعتبار معايير عدة تناولتها لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك.

ومن هذه المعايير: الوقت والجهد اللازمان، وحداثة وصعوبة المسائل ذات العلاقة والمهارة اللازمة لتسيير الدعوى أو القضية. والأتعاب المتعارف عليها في النقابة. وقيمة موضوع الخلاف والمنافع التي قد يحصل عليها الموكل من خدمات المحامي. وإذا كان حصول الموكل على التعويض أو المنافع أكيدا أو احتماليا. وإذا كانت الوكالة عابرة أو لأحد الموكلين القدامى أو الدائمين. في جميع الأحوال لا يجوز أن يغيب عن الذهن في معرض تحديد الأتعاب إن مهنة المحاماة هي جزء أساسي من عملية تحقيق العدالة وليست سلعة للإتجار أو لتحقيق الربح

وما زاد على هذه الحدود من النقود فإنه يتوجب على المحامي إيداعها لدى صندوق أمانات نقابة المحامين لحساب موكله وتحت تصرفه، إذ لا يقبل أن يحتبس المحامي كامل ما تسلمه من نقود في الدعوى طالما أن قانون نقابة المحامين لا يجيز للمحامي أن يتقاضى ما يتجاوز 25% من القيمة الحقيقية للنزاع.

وبالنتيجة فإن تم تقدير بدل أتعاب محاماة يقل عن ذلك المبلغ المحتبس من قبل المحامي فيكون من واجب المحامي رد ذلك الفرق بين مقدار ما احتبسه وبين ما قدرته له لجنة تقدير أتعاب المحاماة، وإلا

يعد غاصبا لذلك المبلغ ويشكل بعدها امتناعه عن رده عنصرا من عناصر جريمة إساءة الأمانة المشددة من الناحية الجزائية.

كما يتوجب على المحامي ألّا يتعسف في استعمال حقه في الاحتباس، فقد بينت المادتين (61، 66) من القانون المدني الأردنيّ بأن الأصل أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر أما إذا تجاوز استعماله مما ألحق ضررا بالغير فإنه يضمن، ويكون استعمال الحق غير مشروع في حالات محددة وهي:

أ. إذا توفر قصد التعدي.
ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.
ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.
د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

وفي ذلك قررت محكمة التمييز بأن المحامي الذي قام بقبض حصيلة التنفيذ في الدعوى التي وكّل فيها وامتنع عن أداء ما قبضه لموكله ولم يقم بإقامة دعوى تقدير الأتعاب أمام مجلس النقابة متعسفا في استعمال حقه. ( تمييز حقوق، 2019/2325).

ومن المفيد الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود اتفاق كتابي على مقدار الأتعاب وأقام الموكل دعوى بمواجهة المحامي أمام القضاء لمطالبته بإعادة ما تسلمه من أوراق أو نقود، فيكون للمحامي الحق بإقامة دعوى تقدير الأتعاب أمام مجلس النقابة لكونها هي المختصة بنظر هذا النزاع، مما يترتب عليه أن من حق المحامي أن يطلب وقف السير بالدعوى أمام القضاء إلى حين الفصل في دعوى تقدير أتعاب المحاماة المنظورة أمام لجنة تقدير أتعاب المحاماة في نقابة المحامين.

**المطلب الثاني: آثار حق الاحتباس في حق الغير**

إن الاحتجاج بحق الاحتباس لا يقتصر على الموكل المتعاقد معه المحامي، بل يُحتج به أيضاً في مواجهة الغير. ويُقصد بالغير الخلف العام من الورثة وأيضاً الخلف الخاص؛ أي – الخلف الخاص– هو كل من انتقلت إليه ملكية العين المحبوسة أو تقرر له حق عيني عليها كالمشتري أو المرتهن. (الشروفي، 2010)

وسنتناول حدود الاحتجاج بحق الاحتباس في مواجهة الغير من خلال التعرض لحق الحابس في الامتناع عن تسليم الشيء المحبوس في فرع أول. وبين حق الحابس بالتقدم على باقي الدائنين في استيفاء حقه من الشيء المحبوس في فرع ثانٍ تباعاً.

**الفرع الأول: حق الحابس في الامتناع عن تسليم الشئ المحبوس.**

إن جوهر ممارسة حق الاحتباس يقتضي امتناع الحابس عن تسليم الشيء المحبوس إلى حين أن يقوم مدينه من الوفاء له بحقوقه المرتبطة به. ويتجلى هذا الحق في حالة إن كان الشيء المحبوس عيناً. إلا أن ذلك لا يعطي الحابس الحق في استعمال الشيء المحبوس أو استغلاله أو التصرف به. إذ تبقى ملكية الشيء المحبوس لمالكها. مما يعطي دائني مالك الشيء المحبوس الحق بطلب الحجز أو التنفيذ على الشيء المحبوس مع عدم الإخلال بحقوق الحابس. (السنهوري، 1968) (مرقص، 1993)

وإذا كان الشيء المحبوس يغل دخلا أو غلة فإن هذا الدخل وتلك الغلة والثمار تبقى ملكيتها لمالك الشيء المحبوس ولكن يمتد أثر الاحتباس عليها. (فرج، 2013).

وإذا كانت ثمار الشيء المحبوس عُرضة للتلف جاز للحابس الطلب من القضاء بيعها ويحل حق الاحتباس على ثمنها. (الشروفي، 2010)

وبينت المادة (10) من لائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين بأن على المحامي أن يعلم موكله فورا عن أي مال يقبضه أو يحصله نيابة عنه أو يدخل في حيازته وأن يقدم له الحساب بشأنه ويدفعه له حال طلبه ذلك، وإذا لم يتمكن من الاتصال بموكله خلال ثلاثين يوما يجب عليه إشعار النقيب خطيا بذلك.

ويثير حق الاحتباس إشكالية تتعلق باحتباس الأوراق. ذلك لكون احتباس الأموال والنقود يوجد لها معيار من حيث الكم. فإما أن تكون في حدود ما جاء في اتفاقية الأتعاب إن وجدت. أو في حدود ما يقدره الوكيل من أتعاب عند عدم وجود اتفاق على الأتعاب وفي حدود ما ورد في قانون نقابة المحامين ولائحة آداب المهنة من ضوابط ومعايير. أما الأوراق فإن احتباسها قد يشكل ضررا بالموكل أو قد تفقد هذه الأوراق قيمتها أو الحماية القانونية لها كما إذا كانت أوراق تجارية من كمبيالات أو شيكات بحيث يشكل احتباسها خطر سريان مدة الزمان المانع من سماع دعوى المطالبة بها (التقادم). كما قد يتصل حق للغير في هذه الأوراق. والحقيقة بأن نص الفقرة الثانية من المادة (50) من قانون نقابة المحامين لم تفرق في حق الاحتباس بين النقود والأوراق. في حين عالج قانون تنظيم مهنة المحاماة الإماراتي رقم (23) لسنة 1991 في المادة (26) منه احتباس الأوراق بالنص التالي: "على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد إلى موكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية. ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي ان يسلم موكله مسودات الأرواق التي حررها في الدعوى والكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه. ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته". وحبذا لو أن المشرع قد فرق بين احتباس

النقود وبين احتباس الأوراق ومنح الحق للموكل بالحصول على صورة من الأوراق مع حق الوكيل بالاحتفاظ بالأصل على الأقل في الحالات التي قد يشكل احتباس الأوراق فيها ضررا بالموكل أو بالغير.

**الفرع الثاني: ميزة الحابس في التقدم على باقي الدائنين**

منح المشرع الأردنيّ في المادة (391) للحابس استعمالا لحقه في الحبس حق التقدم على سائر الغرماء في اقتضاء حقه الذي حبس الشيء لأجله من الشيء المحبوس أو ثمنه لاستيفاء حقه منه. على خلاف النص الوارد في القانون المدني المصري والعراقي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (247) من القانون المدني المصري على أنه: " مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه. والتي تقابل نص الفقرة الأولى من المادة (283) من القانون المدني العراقي.

وإن إعطاء الحابس ميزة التقدم لا يعني بأن حق الاحتباس يعتبر وفقا لنص القانون المدني الأردنيّ من الحقوق العينية. طالما أن هذا القانون لم يعط الحابس ميزة التتبع. وإنما اقتصر في إعطاء الحابس أولوية استيفاء حقه من ثمن الشيء المحبوس دون حقه بتتبع المال المحبوس والتنفيذ عليه بالأولوية والتقدم على باقي الدائنين. فحتى يكون للمحامي حق التقدم على باقي الدانين فإن ذلك مشروط بحيازته وممارسته لما هو تحت يده عن طريق الاحتباس وفي حدود شروطه ونطاقه. في حين إن خرج الشيء المحبوس من تحت يد الحابس فلا يكون له الحق بتتبعه أو طلب استرداده إلا إذا كان خروج الشيء من تحت يده قد وقع رغما عنه أو خفية. (البدرواي، 1983).

وعلى الرغم مما قرره القانون المدني الأردنيّ للحابس في إطار حق الاحتباس من ميزتي التقدم والتتبع، إلا أنه من غير الممكن تصنيف الحق في الحبس ضمن الحقوق العينية، وذلك لكون الحق في الحبس ينقضي بفقدان الحيازة ما لم يكن ذلك بطريقة غير مشروعة. كما أن أسباب كسب الحق العيني تختلف عن سبب تقرير الحق في الاحتباس. ولا يقبل الحق في الاحتباس نقله أو حوالته أو رهنه للغير كما هو الحال في الحق العيني، وهو لا يدخل ضمن مفردات الذمة المالية للحابس ولا يزيد في عناصرها الإيجابية. (شنب، 1968).

وبالمقابل فإن الحق في الاحتباس لا يرقى إلى مفهوم الحق الشخصي من حيث إن إسقاط الدائن لحقه الشخصي لا يتم في حالة رفض المدين، حيث نصت المادة (445) من القانون المدني على أنه " لا يتوقف الإبراء على قبول المدين إلا أنه يرتد برده "، فضلا عن عدم قابلية الحق في الحبس للانتقال كما هو الحال في الحق الشخصي، ولا يعتبر مالا متقوما يقبل الحجز عليه.

مما تقدم يدفعنا للقول بأن الحق في الاحتباس في حقيقته ليس إلا وسيلة من وسائل الضمان الخاص منحها المشرع للدائن الذي يكون مديناً في الوقت ذاته لمدينه من أجل ضمان الوفاء بدينه المترتب في ذمة مدينه. وهو بذلك يعتبر إحدى وسائل الضمان الخاص، (الشروفي، 2010) (فواز، 2013).

ومما يؤيد ذلك أن المشرع الأردنيّ قد تناول حق الاحتباس ضمن الكتاب الأول الذي خصصه لأحكام الحق الشخصي كإحدى الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ. ولم يرد ضمن أحكام الحق العيني التي جاءت على سبيل الحصر. وهو ما ذكرته صراحة المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردنيّ في المادة (297) التي تشرح المادة (387) من القانون المدني، والتي جاء فيها أنه: "تناول المشروع في هذه المادة القاعدة العامة، وقد صور المشروع حق الحبس تصويرا يكشف عن حقيقته فجعل منه مجرد دفع من الدفوع".

ويعتبر الحق في الاحتباس نافذا بحق الموكل وبحق خلفه العام، فإن توفى الموكل فإن حق الاحتباس يكون ساريا بمواجهة ورثته، وبالمقابل ينتقل الحق في الاحتباس إلى ورثة الحابس طالما أن الحق المتقابل في الأتعاب قد انتقل إليهم.

وبإمكان صاحب الحق في الاحتباس أن يحتج بمواجهة أي دائن آخر للموكل بحقه في الاحتباس وأن يتقدم عليه في قائمة توزيع حصيلة بيع المال المحبوس فيما إذا تم التنفيذ على المال المحبوس. حيث توزع حصيلة بيع المال المحبوس في المزاد وفقا لمرتبة أصحاب الحقوق (المادة 108 من قانون التنفيذ).

ولا يقتصر سريان حق الاحتباس تجاه الخلف العام وإنما يكون سارياً في مواجهة الغير ومواجهة صاحب الحق في الأوراق والمستندات، بما في ذلك من تقرر له حق امتياز، لا سيما وأن حق المحامي ببدل أتعاب المحاماة يعتبر من حقوق الامتياز.

وفي إطار مزاحمة الحابس لحقوق المرتهن، ففي الرهن التأميني تكون الأفضلية للأسبق في التاريخ، وفي ذلك نصت المادة (1345) من القانون المدني الأردنيّ على أنه: " ينفذ الرهن التاميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل قبل أن يكسب الغير حقاً عينياً على العقار المرهون".

أما الرهن الحيازي وبما أنه يشترط لتمامه قبض المال، فإنه لا يتصور في إطار حق الاحتباس لأن الحابس لا يستطيع ممارسة حق الاحتباس إلا في حدود ما تحت يده من أشياء.

وفي ذلك نصت المادة 1375 من القانون المدني الأردنيّ على أنه: "يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم".

ويقابل حق الحابس بالاحتفاظ بالشيء المحبوس تحت يده الالتزام بالمحافظة عليه؛ أي على الشيء المحبوس. وإن يقدم حسابا عن غلته وفقا للفقرة الأولى من المادة (390) من القانون المدني الأردنيّ.

وتقضي القواعد العامة بأن يكون التزام الحابس في المحافظة على الشيء المحبوس في حدود محافظة الشخص العادي. حيث نصت المادة (290) من القانون المدني الأردنيّ على أنه: " على من احتبس الشيء أن يحافظ عليه وأن يقدم حسابا عن غلته ".

وقد فرّق القانون المدني الأردنيّ في واجب العناية المطلوبة للوكيل بين ما إذا كانت الوكالة بأجر بحيث يكون على الوكيل أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد. وبين إن كانت الوكالة بغير أجر إذ يكون على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة.

حيث نصت المادة (841) من القانون المدني على أنه:

1. على الوكيل أن يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر.
2. وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر.

في حين نصت المادة (846) من القانون ذاته على ما يلي: " يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه".

**الخاتمة ونتائج البحث والتوصيات**

وفي ضوء ما سبق فإنه من الممكن إيجاز أهم نتائج البحث والتوصيات وكما يلي:

**نتائج البحث:**

1) يعتبر الحق في الاحتباس وسيلة من وسائل حماية التنفيذ في الالتزامات المتبادلة أو المتقابلة والتي تقوم على فكرة الترابط بين التزامين أحدهما سابق في استحقاقه على الآخر، فيصلح بذلك كوسيلة لدفع الدعوى المقامة ممن هو مدين للحابس بالتزام مستحق وسابق على التزام الحابس طالما أن هذا المدين ممتنع من جهته عن تنفيذ ما هو مستحق بذمته تجاه الحابس. مما يكون الحق في الاحتباس في حقيقته ليس إلا وسيلة من وسائل الضمان الخاص منحها المشرع للدائن الذي يكون مديناً في الوقت ذاته لمدينه من أجل ضمان الوفاء بدينه المترتب في ذمة مدينه. وهو بذلك يعتبر أحد وسائل الضمان الخاص.
2) الحق في الاحتباس وسيلة قانونية غير قابلة للتجزئة، فطالما أن الحق في الاحتباس هو وسيلة لضمان استيفاء الدين وحماية التنفيذ فيكون نطاق الاحتباس إن ورد على الأشياء غير النقدية يشمل جميع المستندات والأوراق حتى يتم الوفاء بكامل الالتزام المتقابل له وتوابعه. في حين إن كان الشيء المحبوس من النقود ويتماثل مع حق الحابس فمن غير الجائز أن تتجاوز مقدار النقود محل الاحتباس مقدار حق الحابس.
3) الحق في الاحتباس يرد في إطار الالتزامات التعاقدية سواء في العقود الملزمة للجانبين. وكذلك يرد في الالتزامات غير التعاقدية إذ إن مرده وجود التزامات متقابلة، بدلالة ما جاء في المادة 389 من القانون المدني الأردنيّ من أنه " لمن أنفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية أو نافعة أن يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانونا ما لم يتفق أو يقض القانون بغير ذلك".
4) الحق في الاحتباس وفقا للقواعد العامة يقع بقوة القانون وبالتالي فهو لا يحتاج إلى إعذار أو ترخيص من القضاء باستعماله.
5) ومن أهم النتائج: إن مسؤولية المحامي وواجباته المهنية تستدعي منه أن يؤمن نفسه مما قد يقع فيه من خطأ في تقدير بدل أتعابه وتحديدها، لذا أوجب قانون نقابة المحامين في حالة عدم وجود اتفاق خطي على مقدار أتعاب المحاماة أن يلجأ إلى إقامة دعوى تقدير أتعاب محاماة ويعرِض النزاع أمام مجلس نقابة المحامين. وعلى المحامي أن يقوم بتسليم موكله ما تحصل عليه من نقود أو ما لديه من أوراق تعود لموكله. وإن يحتبس منها ذلك المقدار من الأموال التي تعادل قيمة ما يطالب موكله من أتعاب. مع حقه بأن يطلب الحجز على هذه الأموال أو النقود التي قام بإيداعها على ذمة دعوى تقدير أتعاب المحاماة. وفي جميع الأحوال يجب ألّا يُشكل احتباس المحامي لجزء مما قبضه نيابة عن موكله أو جزء مما لديه يعود لموكله عناصر جريمة إساءة الأمانة طالما أن

قيمة ما تم احتباسه يعادل قيمة ما تم الاتفاق عليه من أتعاب في حال وجود الاتفاق. أو ما يُقدره المحامي لنفسه من بدل أتعاب وفي حدود ما ورد عليه من ضوابط تقدير أتعاب المحاماة ضمن لائحة آداب المهنة وقانون نقابة المحامين إلى حين الفصل بنتيجة تقدير أتعابه.

**ويوصي الباحث بما يلي:**

1. معالجة حالة احتباس الأوراق بمعزل عن احتباس النقود. لكون الأوراق التي تعود للموكل قد يترتب على احتباسها ضرر للموكل أو تفقد حمايتها القانونية نتيجة احتباسها، كما إذا كانت أوراق تجارية محكومة بمدد تقادم أو أوراق يتصل بها حق للغير. وذلك بالنص على إمكانية تزويد الموكل بصورة طبق الأصل عنها والاحتفاظ بأصل الأوراق.
2. النص صراحة على نطاق حق المحامي باحتباس نقود موكله بأن تقتصر على ما يعادل ما تم الاتفاق عليه في حال وجود اتفاقية أتعاب المحاماة خطية. وفي حالة عدم وجود اتفاقية أتعاب خطية بأن يكون مقدار الاحتباس لا يتجاوز 25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه وفق ما جاء في نص المادة (46) من قانون نقابة المحامين.
3. يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة (50) من قانون نقابة المحامين على النحو التالي:
   أ. إبقاء نص الفقرة (1) منها.
   ب. تعديل نص الفقرة (2) بحيث تصبح بالصيغة التالية:

عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس النقود بما يعادل قيمة الأتعاب المتفق عليها. أما في حال عدم وجود اتفاق كتابي على مقدار الأتعاب، فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة وعندها يكون للوكيل الحق بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود بما لا يتجاوز 25% من القيمة الحقيقة للمتنازع عليه إن كان مقدر القيمة. وفي حال أن كان غير مقدر القيمة فيحق له أن يحتفظ مما لديه من نقود بما يقدره من أتعاب. مع حق الوكيل بطلب الحجز على أية أموال للموكل وذلك كله لنتيجة الفصل في النزاع حول الأتعاب".

ج. إضافة فقرة بالرقم (3) بالنص التالي:

يجوز للوكيل إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل أتعابه، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله الأرواق التي بحوزته. ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته".

## المراجع:


أ أبو الوفا. (1971). *أصول المحاكمات المدنية*. مصر: الدار المصرية للطباعة والنشر.

أ سلطان. (1974). *الموجز في النظرية العامة للالتزام*. بيروت: دار النهضة العربية.

ت فرج. (2013). *عقد البيع والمقايضة*. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

ت فرج، و ج العدوي. (2008). *النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ج ابن منظور. (2003). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ح الذنون. (1952). *شرح القانون المدني العراقي أحكام الالتزام* (المجلد 2). بغداد: مطبعة المعارف.

خ السمامعة. (2017). *أتعاب المحاماة وضوابط تحديدها، الطبعة الأولى*. الأردن: د.د.ن.

س باز. (1923). *شرح المجلة*. بيروت: المطبعة الأدبية.

س مرقص. (1993). *الوافي في شرح القانون المدني - العقود المسماة، المجلد الثاني، عقد الإيجار، الطبعة الرابعة*. بيروت: منشورات صادر الحوقية.

ص الناهي. (1945). *الامتناع المشروع عن الوفاء*. جامعة فؤاد الأول. القاهرة: مطبعة العلوم.

ص فواز. (2013). الطبيعة القانونية للحق في الحبس: دراسة قانونية مقارنة. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 29*.

ع البدرواي. (1983). *النظرية العامة للالتزامات: دراسة مقارنة في قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني المصري*. بيروت: دار النهضة العربية.

ع الحكيم. (1969). *الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة*. بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية.

ع السنهوري. (1968). *الوسيط في شرح القانون المدني* (المجلد 2). القاهرة: دار النهضة العربية.

ع الشروفي. (2010). *الحق في الحبس للضمان دراسة مقارنة*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ع الكاساني. (1982). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للكاساني، الجزء السادس، الطبعة الثانية*. بيروت: دار الكتاب العربي.

ف الطريحي. (1960). *مجمع البحرين* (المجلد 2). إيران: مكتبة المرتضيوي.

م الزبيدي. (2006). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: مطبعة الكويت.

م العوجي. (2006). *القانون المدني الموجبات المدنية*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

م المدني. (1994). *المدونة*. بيروت: دار الكتب العلمية.

م بن قدامه. (1983). *المغني والشرح الكبير، الجزء الرابع*. بيروت: دار الكتاب.

م سرور. (1984). *موجز الإحكام العامة للالتزام*. القاهرة: دار الفكر العربي.

م شنب. (1968). كيفية استعمال الحق في الحبس، السنة العاشرة. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 17*.

نظام، و آخرون. (2000). الفتاوى الهندية. بيروت: دار الكتب العالمية.


## الأحكام القضائية:


قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 219 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 16-04-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2325 لسنة 2019، تاريخ الفصل: 14-10-2019 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2412 لسنة 2012، تاريخ الفصل: 10-09-2012 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 2961 لسنة 2017، تاريخ الفصل: 22-10-2017 منشورات قسطاس.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية الحكم رقم 4120 لسنة 2014، تاريخ الفصل: 15-03-2015 منشورات قسطاس.


## التشريعات والقوانين


قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنيّ رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3545، ص735.

قانون الالتزامات والعقود المغربي بموجب الظهير (9 رمضان 1331 (الصادر في 12 أغسطس 1913)) وتعديلاته.

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته لسنة 2021.

قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (2357) على الصفحة (666) تاريخ 1972/4/6.

لائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين لسنة 1979.

مجلة الأحكام العدلية

مجلة الالتزامات والعقود التونسية الصادرة بموجب الأمـر المؤرخ في 15 ديسمبـر 1906 (المنشور بالرائد الرسمي - ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906).
المذكرة الإيضاحية للقانون المدني:
القانون المدني الأردنيّ رقم (43) لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645، ص2 (1976/43).